ولا نية فانه لا يلزمه شي اذ المشي على انفراده لا طاعة
فيه والزمه اشهب المشي الى مكة ص ومشي لمسجد وان
لاعتكاف ش يعني ان من نذر المشي الى مسجد غير
المساجد الثلاثة مسجد مكة والمدينة وبيت
المقدس ولو لاعتكاف او صلاة فيه فانه لا يلزمه
ذلك ولو قال ولعي اتيان لمسجد لكان احسن لايهام
كلامه لزوم الركوب ولعله انما عبر بالمشي لاجل
قوله الا القريب جدا فقولان تحتملهما والمعنى ان
من نذر ان يصلي او يعتكف في مسجد قريب جدا كالاميال
اليسيرة غير المساجد الثلاثة هل يلزمه الاتيان
اليه ماشيا او لا يلزمه ذلك قولان تحتملهما المدونة
وعلى القول بعدم اللزوم يلزمه فعل ما نذره بموضعه
لكن نذرها بمسجد بعيد ص ومشي للمدينة او ايليا
ان لم ينو صلاة بمسجديهما او يسمهما فيركب ش
هذا عطف على على المسجد والمعنى ان من نذر
المشي الى المدينة او الى بيت المقدس فانه لا يلزمه
ذلك لا ماشيا ولا راكبا فان نوى صلاة او صوما
او اعتكافا بمسجديهما او سمى مسجد المدينة او ايليا
اي وان لم ينو الصلاة فيهما فانه يلزمه الاتيان
اليهما راكبا او ماشيا ولا يلزمه المشي لانه لما سماهما
فكانه قال علي ان اصلي فيهما وظاهره ولو كانت
الصلاة نافلة فان قيل ما الفرق بين قوله
علي المشي الى هذين المسجدين وبين المشي الى مكة

فانه

فانه هنا يركب وهناك يمشي فالجواب عن ذلك من
وجهين احدهما ان المشي الى المدينة مثلا لا قربة
فيه وانما هو وسيلة الى ما فيه قربة والمشي الى مكة
فيه قربة لانه يحرم من الميقات ثانيهما ان المشي فيه
انسب لعبادة الحج لانه يمشي في المناسك وقربة
الصلاة منافية للمشي ص وهل وان كان ببعضها
او الا لكونه بافضل خلاف ش هذا مفرع على مفهوم
قوله ان لم ينو صلاة بمسجديهما والمعنى ان من كان
باحد المساجد الثلاثة ونذر ان يصلي في احدها
فهل يلزمه الاتيان اليه مطلقا اي سوا كان المسجد
الذي هو فيه فاضلا كان نذر من بمكة الصلاة
بمسجد ايليا وعكسه ابن بشير وهو الظاهر من
المذهب وقال اللخمي لا يلزمه الاتيان الا اذا كان
المسجد الذي هو فيه مفضولا كما اذا كان بمسجد
ايليا ونذر الاتيان الى مسجد المدينة او الى المسجد
الحرام وعليه فلا ياتي من هو بالمدينة او بمكة اذا
نذر الصلاة بمسجد ايليا والى هذا اشار بالخلاف
ص والمدينة افضل ثم مكة ش لما قال المولف او الا
لكونه بافضل اخذ يبين الافضل من غيره بقوله
والمدينة الخ وقد علمت ان بيت المقدس مفضول
بالنسبة الى مكة والمدينة واما هما فقد وقع الخلاف
بين الايمة في الافضل منهما فذهب مالك
الى ان المدينة افضل من مكة وبه قال اكثر اهل

Copyright © King Saud University